الامضاء : ادريس جطو.

قرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 520.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بالاتاوى عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الاتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار الاتاوة المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) في 0,02 درهم لكيلواط الساعة من الطاقة المنتجة بالفعل مقيسة في حدود مخارج المركزيات المائية عندما يستعمل ماء الملك العام المائي لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

المادة الثانية

يحدد معامل الضبط بواحد (1)، وفقا للفقرة الثانية بالمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، وفي انتظار إحداث كل وكالة من وكالات الأحواض المائية، تدفع الأتاوى إلى الخزينة العامة بواسطة أوامر بالموارد يصدرها الوزير المكلف بالتجهيز.

ويدفع المستعمل الاتاوة كل نصف سنة في نهاية شهر يناير من السنة (N + 1) عن نصف السنة الممتد من فاتح يوليو من السنة «N» إلى 31 ديسمبر من السنة «N»، وفي نهاية شهر يوليو من السنة (N + 1) عن نصف السنة الممتد من فاتح يناير من السنة (N + 1) إلى 30 يونيو من السنة (N + 1).

المادة الرابعة

وفقا للمادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، يراجع مقدار الاتاوة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كل سنة على أساس القاعدة التالية :

$$R_n = R_o \times E_h / E_{ho}$$

R_n : مقدار الاتاوة عن السنة «n».

R_o : مقدار الاتاوة عن السنة الأخيرة التي طبقت خلالها المراجعة.

E_h : مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المنشور من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز.

E_{ho} : مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المنشور من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والصالح لفاتح يناير من السنة التي طبقت خلالها المراجعة.

وإذا لم ينشر مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي (Eh) اتفقت الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالطاقة على مؤشر جديد يكون أقرب إلى المؤشر السابق.

غير أن مقدار الاتاوة المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يقل عن 0,02 درهم للكيلواط الساعة، و لا تطبق المراجعة إلا إذا كانت تترتب عليها زيادة تفوق 5%.

المادة الخامسة

وفقا للمادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 تخضع المنشآت الهيدروكهربائية التي تقل القوة المعدة لها عن 300 كيلواط لدفع إتاوة جزافية مبلغها 250 درهما عن كل سنة وعن كل منشأة.

المادة السادسة

لا تخضع محطات تحويل الطاقة بالضخ إلا لدفع إتاوة عن الماء الاضافي المأخوذ من الملك العام المائي يحدد مقدارها في 0,02 درهم للمتر المكعب من الماء الاضافي المأخوذ.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة
والطاقة والمعادن،
الامضاء : إدريس بنهيمة.